الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

# محضر لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

- **تاريخ الاجتماع:** 11 جانفي 2024
- **جدول الأعمال:**

مواصلة النظر في مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص عدد2023/26.

الاستماع إلى ممثل عن جهة المبادرة التشريعية المتعلقة بمقترح قانون يتعلق بتوظيف معلوم إسداء الخدمات على المؤسسات التربوية الخاصة عدد2023/08

**•الحضـــــــــــــــور :**

-الحاضرون : (08)

- المعتذرون : (02)

-المتغيبون : (0)

**افتتاح الجلسة:** (10.40) **رفع الجلسة**: (14.00)

- **مداولات اللجنة :**

عقدت لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة جلسة بتاريخ 11 جانفي 2024 خصصتها لمواصلة النظر في المبادرتين التشريعيتين المعروضتين على اللجنة.

❖ مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص عدد2023/26.

واصلت اللجنة الاستماع إلى السيد صابر المصمودي كممثل عن جهة المبادرة التشريعية، ودار نقاشا مستفيضا حول مسألة الترفيع في النسبة المقترحة للمدرسين القارين بمؤسسات التعليم العالي الخاص. حيث تراوحت آراء أعضاء اللجنة بين مثمّن لهذه النسبة باعتبارها ستمكن من تشغيل عدد هام من الدكاترة العاطلين عن العمل وتعزيز جودة التعليم بالجامعات الخاصة وبين مطالب بالترفيع فيها إلى حدود 50 بالمائة.

وأشار أحد النواب الى أن صياغة الفصلين الأول والثاني من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط النسبة الدنيا الضرورية من المدرسين القارين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي والمستوى العلمي الأدنى المطلوب واضحة ودقيقة حيث تم ضبط النسب الدنيا من المدرسين القارين في كل اختصاص وتم على وجه الخصوص تحديد نسبة للمدرسين القارين الحاملين لشهادة دكتوراه بـ50 بالمائة منها. في المقابل، اعتبر أحد أعضاء اللجنة أن النسب المذكورة صلب هذا القرار لا تتماشى وعدد الدكاترة العاطلين اليوم والذي يتراوح بين 6 و7 آلاف دكتور وأن نسبة انتداب 30 بالمائة بمؤسسات التعليم العالي الخاصة هي نسبة ضعيفة.

ولئن اعتبر أغلب المتدخلين أن الأولوية في الانتداب لحامل شهادة الدكتوراه فقد نبّه البعض الآخر إلى ضرورة وضع نسبة معقولة تضمن حق الحاملين لشهادة ختم المرحلة الثالثة، وأكّد

رأي آخر أن الفصل الثاني من ذات القرار المشار إليه أعلاه ضمن حق الفئة الحاملة لشهادة تختم بها مرحلة تكوين ما بعد الأستاذية بما فيهم حاملي شهادة الدكتوراه.

ومن جهة أخرى ذكّر الحاضرون أن مناظرة انتداب أساتذة مساعدين بالجامعات العمومية لم تفتح منذ عديد السنوات وفي سياق متصل استحضر البعض ما خاضه الدكاترة العاطلين عن العمل من احتجاجات واعتصامات عديدة من بينها اعتصام سنة 2022 الذي تعهدت على إثره وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتشغيلهم صلب كل الوزارات .وفي هذا الخصوص دعا السيد رئيس اللجنة إلى ضرورة التفكير في صياغة مبادرة تشريعية متعلقة بانتداب الدكاترة العاطلين عن العمل بمختلف الوزارات وهياكل الدولة وذلك في خطط تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية بحيث توكل لهم المهام البحثية والاستشرافية والاستراتيجية.

وفي إطار مزيد تجويد الصياغة القانونية للمبادرة المذكورة تم اقتراح إدماج محتوى الفصل 2 بالفصل الأول لينص على الغاء وتعويض الفصل 14 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص.

أما بخصوص الفصل الثاني المتعلق بأحكام انتقالية شدّد أغلب أعضاء اللجنة على ضرورة تسوية المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المتحصلة على ترخيص في تاريخ نشر هذا القانون وضعياتها حسب أحكام هذا القانون في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي، باعتبار أن مدة الإمهال سنة هي مدة معقولة، مع الإبقاء على التنصيصات المتعلقة بالعقوبات الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 3 من القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص.

وفي إجابته على مختلف الإجابات المطروحة تمسّك السيد صابر المصمودي بما ورد بالمقترح المذكور من تنصيص على انتداب نسبة لا تقل عن 30 بالمائة من المدرسين القارين من جملة إطار التدريس المباشر بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي باستثناء الاختصاصات شبه الطبية، معتبرا أن هذه النسبة متناغمة مع تشخيص الواقع حيث أكد أن عدد المؤسسات الخاصة

للتعليم العالي ارتفع في السنوات الأخيرة بشكل هام وشدّد على ضرورة استجابتها للشروط القانونية والمعايير الضرورية.

وحول الاختصاصات شبه الطبية أفاد أن مشروع القانون ترك المجال لضبط النسبة الدنيا الضرورية لإطار التدريس القار والمستوى العلمي الأدنى المطلوب لهذه الاختصاصات لكل من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والصحة من خلال إصدار قرار مشترك.

وبعد النقاش والتداول وإدخال التعديلات اللازمة على فصول مقترح القانون أقرت اللجنة الصياغة التالية:

**الفصل الأول:**

**تلغى أحكام الفصل 14 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص وتعوض بما يلي:**

**<u>الفصل 14(جديد)</u>**: يجب على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن تنتدب نسبة لا تقل عن ثلاثين بالمائة من جملة إطار التدريس المباشر بالمؤسسة كمدرسين قارين.

- يؤمن المدرسون القارّون المذكورون، نصف الدروس المقدمة في إطار كل شهادة منظمة من قبل المؤسسة الخاصة للتعليم العالي.
- يشترط أن يكون المدرسون القارّون حاملين لشهادة الدكتوراه.
- ينظّر إطار التدريس بالتعليم العالي الخاص بالأنظمة الخاصة للمدرسين الباحثين بالتعليم العالي بالقطاع العمومي فيما يخص الأجر الأدنى وعدد ساعات التدريس والتأطير.

وتضبط بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والصحة النسبة الدنيا الضرورية لإطار التدريس القار والمستوى العلمي الأدنى المطلوب بالنسبة للاختصاصات شبه الطبية.

**الفصل الثاني:**

مع مراعاة احكام الفصل 7 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المتحصلة على ترخيص في تاريخ نشر هذا القانون تسوية وضعياتها حسب أحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وفي غياب هذه التسوية في الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة، لا يمكن للمؤسسات المذكورة القيام بتسجيل طلبة جدد.

ويعدّ كل تسجيل لطلبة جدد بمثابة إحداث مؤسسة خاصة بدون ترخيص. ويتعرض المخالف في هذه الحالة إلى العقوبات المنصوص عليها بالباب السادس من القانون عدد 73لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000

وقررت اللجنة توجيه هذه النسخة المعدلة من مقترح القانون إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ودعوة السيد الوزير إلى جلسة استماع لإبداء الرأي في شأنها.

- ❖ مقترح قانون يتعلق بتوظيف معلوم إسداء الخدمات على المؤسسات التربوية الخاصة عدد2023/08

إثر ذلك نظرت اللجنة في النقطة الثانية المدرجة بجدول أعمالها والمتمثلة في الاستماع إلى جهة المبادرة التشريعية عدد 2023/08.

وفي مداخلته تولى السيد حمدي بن صالح تقديم مقترح القانون ونص شرح أسبابه، حيث بيّن أن قطاع التعليم الخاص شهد تطورا كبيرا سواء على مستوى عدد المؤسسات المحدثة أو من خلال جودة التعليم المقدم للناشئة مما يجعل وزارة التربية والمندوبيات الجهوية للتربية تقوم بمجهود كبير لمراقبة وتنظيم هذا القطاع إضافة إلى النظر في عدد كبير من التراخيص.

وأضاف أنّ المؤسسات التربوية الخاصة هي مؤسسات ربحية تتمتع بخدمات مقدمة من طرف وزارة التربية والمندوبيات الجهوية الخاضعة لإشرافها دون توظيف أي معلوم إسداء خدمات

عليها، ومع ما تشهده المؤسسات التربوية العمومية من اهتراء لبنيتها وافتقادها لمعدات العمل التربوي سيكون من المفيد توظيف معلوم سنوي على المؤسسات التربوية الخاصة بما سيوفر مداخيل لصيانة وتجهيز المدارس والإعداديات والمعاهد العمومية بالولاية نفسها، وأوضح أن تحديد قيمة المعلوم المذكور سيكون استنادا لعدد التلاميذ المسجلين بالمؤسسة التربوية الخاصة، كما أكد أن مقترح القانون تضمن استثناء متعلق بإعفاء كل مؤسسة تربوية خاصة من دفع هذا المعلوم في سنة عملها الأولى.

ولدى تفاعل النواب مع العرض المقدم اعتبر بعضهم أن مضمون مقترح القانون محل التداول صادقت عليه الجلسة العامة صلب فصل بقانون المالية لسنة 2024 يتعلق بإحداث صندوق وطني للإصلاح التربوي والذي بمقتضاه سيتم اقتطاع نسبة 0.5 بالمائة من أرباح المؤسسات التربوية الخاصة من مدارس ومعاهد وكليات ومراكز تكوين، إضافة إلى أوجه إنفاق هذا الصندوق التي تضمنت إعداد الفضاءات التربوية لتكون جاهزة لتحقيق الأهداف البيداغوجية المرجوة من عملية الإصلاح التربوي وهو ما يدخل في صميمها أعمال الصيانة والتجهيز. واعتبر عدد آخر من النواب أنه لا يمكن المصادقة على مقترح القانون في صيغته الحالية بل يتعيّن إعادة صياغته في شكل فصل صلب قانون المالية التعديلي.

واعتبر رئيس اللجنة أن مقترح القانون المعروض قد يثير إشكاليات متعلقة بالمس من مبدأ تكافؤ الفرص بين التلاميذ، داعيا في ذات الإطار إلى احترام مقتضيات أحكام القانون التوجيهي للتربية والتعليم لسنة 2002، واقترح ضبط قائمة حصرية للخدمات الخصوصية المقدمة للتلاميذ المرسمين بالتعليم الخاص على غرار المصادقة على شهائد الحضور والشهائد المدرسية والمصادقة على المسار الدراسي للتلاميذ المرسمين بالتعليم الخاص والمترشحين لاجتياز الامتحانات الوطنية.

كما نبه أغلب أعضاء اللجنة من مغبة إثقال كاهل المؤسسات التربوية الخاصة خلال نفس السنة في مدة وجيزة وما يمكن أن ينجر عن ذلك من ترفيع في معاليم تسجيل التلاميذ بتلك المؤسسات في بداية السنة الدراسية والتي سيتكبدها الأولياء في نهاية المطاف.

وتم اقتراح اقتطاع 20 أو 25 بالمائة من معلوم ترسيم التلاميذ بتلك المؤسسات وإيداعها بخزينة الدولة بمقتضى قرار مشترك صادر عن وزير التربية ووزيرة المالية، كما تم اقتراح توظيف معلوم من خلال اقتناء طابع جبائي والتنصيص على ذلك صلب تنقيح بكراسات الشروط المنطبقة على مؤسسات التعليم العالي الخاصة.

واقترح عدد من النواب عرض المبادرة على لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب لإبداء الرأي في الجوانب الداخلة في اختصاصها.

•**قرار اللجنة:**

- توجيه النسخة المعدلة من مقترح القانون عدد2023/26 يتعلق بتنقيح القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ودعوة السيد الوزير إلى جلسة استماع لإبداء الرأي في شأنها.
- تأجيل النظر في المبادرة التشريعية عدد2023/08 الى حينة تجويد محتواها.

| | |
|---|---|
| **رئيس اللجنة** | **مقررااللجنة** |
| **فـخر الدين فضلون** | **نـجـيب عكـرمي** |